

Distr.: General
17 February 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

هذه الرسالة موجهة عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الذي طلب إلي فيه المجلس أن أقدم تقريراً في غضون ٦٠ يوماً عن تنفيذ ذلك القرار. وتستند المعلومات الواردة في هذه الرسالة إلى المعلومات المتاحة لهيئات ووكالات الأمم المتحدة من حكومة الجمهورية العربية السورية ومن مصادر مفتوحة.

المفاوضات بشأن عملية انتقال سياسي

في الفقرة ١ من القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، أكد مجلس الأمن من جديد تأييده للبيان الختامي الصادر عن اجتماع مجموعة العمل من أجل سورية (بيان جنيف) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأيد بيانيّ فيينا المؤرخين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، كأساس لانتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها من أجل إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وشدد على أن الشعب السوري هو من سيقدر مستقبل الجمهورية العربية السورية. وفي هذا السياق، طلب إلى المجلس في الفقرة ٢ أن أدعو، من خلال مبعوثي الخاص إلى سورية، ممثلي حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة إلى الدخول في مفاوضات رسمية بشأن عملية انتقال سياسي. وأعرب المجلس، في الفقرة ٤، عن دعمه لعملية سياسية بقيادة سورية تيسرها الأمم المتحدة وتُقيم، في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولاً زمنياً وعملية لصياغة دستور جديد.

وعقب اتخاذ القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أجرى مبعوثي الخاص، ستافان دي ميستورا، مشاورات مكثفة مع أعضاء الفريق الدولي لدعم



سورية وكذلك مع ممثلي حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة. ولهذا الغرض، زار الرياض وأنقرة ودمشق وطهران في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير.

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أرسل مبعوثي الخاص دعوتين إلى حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة العليا للمفاوضات (المعارضة) لتشكلا وفدا من خمسة عشر عضوا للمشاركة في المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة بشأن عملية انتقال سياسي من أجل حل النزاع وإرساء الأسس لتسوية دائمة. ودُعي بشكل فردي عشرة ممثلين عن الاجتماعيين المعقودين في موسكو والقاهرة للانضمام إلى مبعوثي الخاص في جنيف عندما بدأ عملية المفاوضات هذه.

ودعي المشاركون السوريون إلى الدخول في البداية في صيغة تفاوض غير مباشر على أساس الخطة التي طرحها القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥). وذكر مبعوثي الخاص في رسالته الموجهة إلى جميع المشاركين أنه، بصفته الوسيط، سيحدد الطرائق ومنهاج العمل لتنفيذ تلك الخطة، بالتشاور مع المشاركين.

وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، وفي ضوء وصول وفد الحكومة إلى جنيف، أطلق مبعوثي الخاص المحادثات. وعُقد الاجتماع الرسمي الأول مع وفد اللجنة العليا للمفاوضات في ١ شباط/فبراير. وعُقد اجتماع ثان مع وفد الحكومة في ٢ شباط/فبراير. وعُقد أيضا اجتماعان غير رسميين مع الوفدين، كل على حدة، في ٣ شباط/فبراير.

وفي أثناء اجتماعاته مع مبعوثي الخاص، أوضح وفد الحكومة أن هذه الأخيرة تود أن ترى تنفيذا شاملا لقرار مجلس الأمن وليس تنفيذا انتقائيا من قبيل البدء بالمسائل الإنسانية. وطلب أيضا إيضاحات بشأن مسائل إجرائية تتعلق بعقد المحادثات غير المباشرة في جنيف والمشاركة فيها، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين وفد المعارضة. وكرر وفد الحكومة التأكيد على أنه حضر إلى جنيف لمناقشة أي مسألة تتعلق بتنفيذ القرار، ولكنه أصر أكثر من مرة وبقوة على الحصول أولا على هذه الإيضاحات وعلى أنه، حتى ذلك الحين، ستعتبر أن المفاوضات لا تزال في مرحلة تحضيرية.

وأعرب وفد اللجنة العليا للمفاوضات، في اجتماعه الأول مع مبعوثي الخاص، عن مطالبات تتصل برفع الحصار ووقف القصف الجوي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية والإفراج عن المعتقلين. وأصر على أن هذه المطالبات هي التزامات مبنية في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) وينبغي أن تنفذها الأطراف ذات الصلة دون تأخير قبل الدخول في أي مناقشة سياسية.

وفي ٥ شباط/فبراير، اجتمع مبعوثي الخاص رسمياً مع فريق من شخصيات المعارضة المرتبطة باجتماعي القاهرة وموسكو. وفي نفس اليوم، وفي إطار ما يبذله من جهود لكفالة القدر الكافي من مشاركة المرأة في المفاوضات تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، اجتمع مبعوثي الخاص مع المجلس الاستشاري للمرأة الذي عينته المنظمات النسائية السورية للمشاركة في المحادثات، وكذلك مع ١٧ ممثلاً عن منظمات المجتمع المدني السورية.

وفي ضوء المواقف التي عبرت عنها الأطراف وعدم إحراز تقدم في تنفيذ المبادرات الإنسانية الممكنة الهادفة إلى تحقيق أثر إيجابي في حياة الشعب السوري، أعلن مبعوثي الخاص تعليق المحادثات في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقد تأثر المناخ التفاوضي أيضاً بسبب تزايد القصف الجوي والأنشطة العسكرية على أرض الواقع.

وفي ظل هذه الخلفية، اجتمع الفريق الدولي لدعم سورية في ميونيخ، ألمانيا، يومي ١١ و ١٢ شباط/فبراير، وأكد مجدداً أهمية دخول جميع الأطراف في مفاوضات برعاية الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن سعياً إلى عملية تحول سياسي في ظل الامتثال الدقيق للقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥).

وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد

أعرب مجلس الأمن، في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، عن تأييده لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية، على أن يدخل حيز النفاذ بمجرد أن يخطو ممثلو الحكومة والمعارضة الخطوات الأولى نحو انتقال سياسي برعاية الأمم المتحدة. وطلب في الفقرة ٦ أن تقود الأمم المتحدة الجهود الرامية إلى تحديد طرائق وشروط وقف لإطلاق النار، وحثّ الدول الأعضاء على دعم وتسريع كل الجهود المبذولة لتحقيق وقف لإطلاق النار. وطلب إلي، في الفقرة ٧، أن أقدم تقريراً عن الخيارات المتاحة بشأن إنشاء آلية لرصد وقف إطلاق النار والتحقق منه والإبلاغ عنه، وشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة لدعم هذه الآلية.

وعلى النحو المشار إليه في القرار، هناك أيضاً صلة وثيقة بين تحقيق وقف لإطلاق النار وانطلاق عملية سياسية موازية. ومن شأن الثقة في العملية السياسية أن تعزز احتمالات التوصل إلى وقف لإطلاق النار؛ كما أن تقلص مستوى العنف من شأنه أن يساعد على توفير بيئة أنسب لإجراء المفاوضات. ويمكن للتدابير الموقته لترع فتيل التصعيد أن تسهم أيضاً في تهيئة هذه البيئة في الفترة السابقة لوقف لإطلاق النار. وفي هذا السياق، اتفق الفريق الدولي لدعم سورية، في ميونيخ، على أن وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء البلد يجب أن

ينفذ على وجه السرعة. وأوضح فريق الدعم أن وقف القتال ينبغي أن ينطبق على أي طرف ضالع حالياً في أعمال عدائية عسكرية أو شبه عسكرية ضد أي طرف آخر عدا تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو أي جماعات أخرى مدرجة في قائمة مجلس الأمن على أنها تنظيمات إرهابية. وأنشأ الفريق أيضاً فرقة عمل معنية بوقف إطلاق النار، تحت رعاية الأمم المتحدة، يشترك في رئاستها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، لتقوم في غضون أسبوع بوضع طرائق لإنهاء الأعمال العدائية في جميع أنحاء البلد. واتفق كذلك على أن وقف الأعمال العدائية سيبدأ في غضون أسبوع واحد، بعد إقرار الحكومة والمعارضة، وفي أعقاب مشاورات تجرى في الجمهورية العربية السورية.

وحتى وقت كتابة هذه الرسالة، لا تزال فرقة العمل في مرحلة البدء في وضع طرائق وقف الأعمال العدائية، بما في ذلك هياكل للإبلاغ عن عدم الامتثال وتقييمه. وفي الوقت نفسه، وعملاً بالفقرة ٧ من القرار، كان مبعوثي الخاص قد أبلغ مجلس الأمن في ١٨ كانون الثاني/يناير عن الطرائق الممكنة لتحقيق وقف لإطلاق النار، وكذلك عن الخيارات المتاحة لرصده والتحقق منه والإبلاغ عنه. ويرد أدناه وصف لتلك الطرائق والخيارات ولكن ينبغي ألا تُعتبر حكماً مسبقاً على أعمال فرقة العمل.

ومن حيث تحددت طرائق رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه فإنها من المرجح أن تتطلب مستويين على الأقل من الهياكل داخل البلد هما: الرصد والتحقق الماديان على الصعيد المحلي، وهيئة رقابة تغطي البلد بأكمله. ويمكن أيضاً أن يكون هناك مستوى متوسط يشمل المحافظات.

وينبغي أن تتضمن كل المستويات وظيفة لتسوية المنازعات من أجل معالجة انتهاكات وقف إطلاق النار والتخفيف من وطأها، أو أي ترتيبات تفضي إلى نزع فتيل التصعيد وتكون استباقية في الحد من التوترات وبناء الثقة. وعلى أرض الواقع، يمكن استكمال الرصد بموارد مستقلة لتوفير المعلومات، مثل الصور الساتلية وغير ذلك من مصادر البيانات.

وفي المستقبل المنظور، من المرجح أن تظل بيئة العمل في الجمهورية العربية السورية على درجة عالية من التجزئة والتقلب والعسكرة. ولذلك، يُتوخى اتباع نهج مرّن إزاء الرقابة الدولية على ترتيبات وقف إطلاق النار. وعلى وجه الخصوص، سيكون من الصعب للغاية، في ظل الظروف الراهنة، تحقيق أي نشر لمراقبي الأمم المتحدة للقيام بمهام الرصد والمراقبة الماديين على أرض الواقع. وفي السياق الحالي، من شبه المستحيل أيضاً تحقيق أي شكل من أشكال التحقق من الإجراءات التي تتخذها الأطراف. بيد أن وضع خيارات تمكّن من

المساهمة الدولية الفعالة في عملية موثوقة لرصد وقف إطلاق النار والتحقق منه والإبلاغ عنه هو غاية يجب أن نعمل جميعاً من أجل بلوغها.

واعتباراً لهذه المعوقات، فإن طائفة خيارات الرصد يمكن بوجه عام تصنيفها على أنها الرصد من جانب الأطراف المحلية السورية (الحكومة، والجماعات المعارضة المسلحة من غير الدول، والمجتمع المدني)، والرصد المادي من جانب الأطراف المحلية بدعم ومساعدة دوليين غير مباشرين أو عن بُعد، والرصد المادي المباشر من جانب أطراف دولية (الفريق الدولي لدعم سورية أو دول أخرى)، والرصد المادي المباشر من جانب الأمم المتحدة. ومن المرجح أنه بالإمكان تنفيذ خيارات متعددة بشكل متزامن، وذلك حسب البيئة الأمنية وطبيعة النزاع في مختلف أنحاء البلد. ومع تطور وقف إطلاق النار من الممكن أيضاً الانتقال بين الخيارات.

وستحدد الظروف الأمنية والموافقة السياسية وجود وطبيعة أي رصد تقوم به الجهات الفاعلة الدولية، من الدعم غير المباشر أو عن بُعد إلى القيام بدور مباشر في الرصد المادي على الصعيد المحلي. وبالنظر إلى بيئة العمل على أرض الواقع، سيكون في الضروري أن يفهم مجلس الأمن ويقبل المخاطر التي ينطوي عليها إصدار أي ولايات رصد دولي يضطلع به على الصعيد المحلي.

تحديد الجماعات الإرهابية

كرر المجلس، في الفقرة ٨ من القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، دعوته الواردة في القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) والموجهة إلى الدول الأعضاء لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، وجميع الكيانات الأخرى المرتبطة بهما، والقضاء على الملاذ الآمن الذي أقامه على أجزاء كبيرة من الجمهورية العربية السورية. ورحب المجلس، في الفقرة ٩، بجهود حكومة الأردن للمساعدة في إيجاد فهم مشترك داخل الفريق الدولي لدعم سورية للأفراد والجماعات الذين يمكن أن يحددوا بوصفهم إرهابيين وذكر أنه سينظر على وجه السرعة في التوصية التي قدمها فريق الدعم لغرض تحديد الجماعات الإرهابية.

وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على الدول الأعضاء الأخذ بمجموعة من التدابير التشريعية والمؤسسية لمكافحة الإرهاب من أجل منع الإرهابيين من ارتكاب الجرائم أو من أجل تقديمهم إلى العدالة. وهذه التدابير يمكن لأي مجموعة من الدول الأعضاء أن تستخدمها في مكافحة الأنشطة التي تشترك في اعتبارها ذات طابع إرهابي. ويجب اتخاذها وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

وإذا اتفق الفريق الدولي لدعم سورية بشأن قائمة للجماعات والأفراد الذين يمكن تصنيفهم كإرهابيين، ينبغي تجهيز تلك القائمة وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، وفي ظل الامتثال للقانون الدولي من أجل المساعدة على توحيد جهود مكافحة الإرهاب العالمية وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب في الجمهورية العربية السورية.

تدابير بناء الثقة

شدد مجلس الأمن في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) على ضرورة قيام جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية باتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل المساهمة في فرص القيام بعملية سياسية وتحقيق وقف دائم لإطلاق النار، ودعا جميع الدول إلى استخدام نفوذها لتحقيق تلك الغايات. وطلب إلى المجلس في الفقرة ١١ من القرار أن أقدم تقريراً في أقرب وقت ممكن عن الخيارات المتاحة للقيام بالمزيد من تدابير بناء الثقة.

وينبغي الإشارة إلى أن مجلس الأمن طالب في القرار جميع أطراف النزاع السوري بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية، لا سيما إلى المناطق المحاصرة؛ والإفراج عن المحتجزين بشكل تعسفي، لا سيما النساء والأطفال؛ ووقف الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية في حد ذاتها، بما في ذلك الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، وأي استخدام عشوائي للأسلحة، بما في ذلك من خلال القصف المدفعي والقصف الجوي؛ والتقيّد فوراً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وكثير من هذه الخطوات هي التزامات موجودة بالفعل ينص عليها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. غير أن التفاوض بشأن تنفيذها الفوري يمكن أن يساعد في الدفع قدماً بالعملية السياسية ووقف إطلاق النار. ولا يستتبع إدراج هذه الالتزامات، بوصفها تدابير ممكنة لبناء الثقة، نفي طابعها القانوني أو الانتقاص منه. وفي ضوء هذا، يُفهم من عبارة "المزيد من تدابير بناء الثقة" أنها تعني التدابير التي لم تُذكر في القرار والتي يمكن أن تسهم في فرص القيام بعملية سياسية وتحقيق وقف دائم لإطلاق النار.

ومع بدء المفاوضات السياسية، سوف يسعى مبعوثي الخاص إلى تقديم تدابير بناء الثقة بوصفها أحد محاور المحادثات. وتشمل تدابير بناء الثقة الممكنة، التي يمكن للأطراف المتفاوضة أن تتفق على تنفيذها في الأجل القصير، من بين ما تشمل ما يلي:

(أ) التعهد علناً باحترام المركز السياسي للمشاركين في المحادثات بين الأطراف السورية، بما في ذلك التعهد بعدم إصدار/إلغاء أوامر بإلقاء القبض ضدهم أو ضد أفراد أسرهم المباشرة؛

(ب) الالتزام بمواصلة تمكين المدنيين من الحصول على الخدمات ومن حرية التنقل في المناطق التي تحاصرها قواتها، والتعهد بكفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى تلك المناطق، بما في ذلك رفع جميع القيود المفروضة على وجود إمدادات طبية وجراحية ضمن المواد التي توفرها القوافل الإنسانية؛

(ج) إجراء تبادلات للأسرى، ومعالجة مسألة الأشخاص المفقودين، وكخطوة أولى، كشف كل جانب عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين والمفقودين؛

(د) الموافقة المتبادلة على إنهاء استخدام الأسلحة العشوائية والاستخدام العشوائي لأسلحة من قبيل البراميل المتفجرة والذخائر العنقودية ومدافع جهنم والألغام البرية في المناطق المدنية وفي محيطها؛

(هـ) الالتزام بوقف الهجمات على الممتلكات والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والتعليمية، وشبكات إمداد المياه والكهرباء، وبصفة عامة اتخاذ الاحتياطات الملائمة لتجنب إتلاف وتدمير الممتلكات المدنية؛

(و) الموافقة على فتح الأراضي الخاضعة لسيطرة كل منها أمام لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أو فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، واللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، وذلك لتثبيت الأطراف رغبتها في تحقيق تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وقرار مجلس حقوق الإنسان د١٧/١٧.

وفي ضوء الاتفاقات التي توصل إليها الفريق الدولي لدعم سورية في ميونخ في ١١ شباط/فبراير بشأن وصول المساعدات الإنسانية ووقف الأعمال العدائية، ينبغي أن تُنفذ بعض تدابير بناء الثقة هذه قبل استئناف المفاوضات.

الالتزامات الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان

دعا مجلس الأمن، في الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الأطراف السورية إلى أن تتيح فوراً للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول السريع إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية وأن تفرج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، ودعا الدول الأعضاء في الفريق الدولي لدعم سورية إلى استخدام نفوذها لتحقيق تلك الغايات، وطالب بالتنفيذ الكامل للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) وأي قرارات منطبقة أخرى.

وتواصل الأمم المتحدة والشركاء تقديم المساعدة إلى الملايين من الأشخاص المحتاجين من داخل الجمهورية العربية السورية وعبر الحدود، وذلك عملاً بالقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥). فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٥، قدمت الأمم المتحدة والشركاء، في المتوسط، المساعدة الغذائية إلى ٦ ملايين شخص شهرياً، ومياه الشرب المأمونة إلى أكثر من ٨ ملايين شخص، ومواد غير غذائية إلى أكثر من ٤,٨ ملايين شخص، والخدمات الصحية إلى ما يناهز ١٤ مليون شخص. وواصلت المنظمات غير الحكومية أيضاً، بما فيها المنظمات الموالية للمعارضة، والحكومة توفير الخدمات الأساسية في العديد من أنحاء البلد.

ومنذ اتخاذ القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، ظلت أنشطة تقديم المساعدة الإنسانية إلى ١٣,٥ مليون شخص من المحتاجين في الجمهورية العربية السورية تواجه تحديات عظيمة في العديد من المناطق، نتيجة للتزاع الدائر وتغير خطوط المواجهة والقيود التي تتعمد الأطراف فرضها.

ويظل الوصول إلى ٤,٦ ملايين شخص يعيشون في مناطق محاصرة أو يصعب الوصول إليها مثار قلق بالغ. والحالة خطيرة بصفة خاصة بالنسبة للذين يعيشون في المناطق المحاصرة البالغ عددهم ٤٨٦ ٧٠٠ شخص، منهم حوالي ٢٠٠ ٢٧٤ شخص تحاصرهم قوات الحكومة السورية؛ و ٢٠٠ ٠٠٠ يُحاصروهم تنظيم الدولة الإسلامية؛ و ١٢ ٥٠٠ شخص تُحاصروهم جماعات مسلحة غير تابعة للدول وتنظيم جبهة النصرة المدرج في القائمة. وفي عام ٢٠١٥، لم تتمكن الأمم المتحدة من تقديم المساعدة الإنسانية سوى إلى حوالي واحد في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحاصرة، وإلى أقل من ١٠ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي يصعب الوصول إليها.

ومنذ اتخاذ القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، زاد احتدام النزاع في العديد من المحافظات من إعاقة تقديم المساعدة بطريقة فعالة والقدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية. فعلى سبيل

المثال، تعطلت العمليات الإنسانية بشكل كبير في محافظة حلب منذ أوائل شباط/ فبراير ٢٠١٦، نتيجة لاحتدام القتال البري والضربات الجوية التي تنفذها الحكومة والاتحاد الروسي في الجزء الشمالي من المحافظة. وفي مناطق أخرى، تعطلت الأنشطة الإنسانية وتضررت أنشطة تقديم المساعدة المنقذة للحياة بسبب الاقتتال العنيف الدائر بين الأطراف السورية واستمرار الضربات الجوية التي تنفذها الحكومة وحلفاؤها في محافظات ريف دمشق وحمص وحماة واللاذقية ودرعا.

وعلى الرغم من مطالبات مجلس الأمن، وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة، تواصل جميع أطراف النزاع تقييد وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين. وعلى وجه الخصوص، لا تزال الإجراءات الإدارية التي تفرضها الحكومة تُقيّد وتؤخر بشكل كبير قدرة وكالات الأمم المتحدة والشركاء على تقديم المساعدة عبر خطوط المواجهة. وفي حين لا تتوافر بعد أي أرقام بالنسبة لعام ٢٠١٦، قُدّم في عام ٢٠١٥ ما مجموعه ١١٣ طلباً لتمكين القوافل المشتركة بين الوكالات من الوصول إلى أماكن عبر خطوط المواجهة، ولم يتسن تقديم مساعدة منقذة للحياة إلا إلى نسبة تربو عن ١٠ في المائة منها. وظل ما يناهز ٧٥ في المائة من هذه الطلبات المقدمة إلى الحكومة دون إجابة. ويظهر الأثر التراكمي لهذه القيود جلياً على أرض الواقع: ففي عام ٢٠١٣، وصلت الأمم المتحدة إلى حوالي ٢,٩ مليون شخص من خلال آلية القوافل المشتركة بين الوكالات، في مقابل ٦٢٠.٠٠٠ شخص فقط في عام ٢٠١٥.

وفي عام ٢٠١٦، أرسلت الأمم المتحدة والشركاء حتى هذا التاريخ قوافل مشتركة بين الوكالات إلى المناطق المحاصرة في مضايا والزبداني والفوعة وكفريا، وكذلك إلى منطقة الواعر في حمص. وفي حين تمت الموافقة على طلبات لإرسال قوافل إلى عدة أماكن أخرى، فإن الغالبية العظمى من الطلبات لا تزال معلقة في انتظار موافقة السلطات السورية. ولا تزال ترد تقارير بشأن جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدول، وكذلك الجماعات الإرهابية المدرجة في القائمة، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية، التي تواصل تقييد أو عرقلة تقديم المساعدة بكفاءة في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

ولا يزال الحصول على الأدوية الأساسية والرعاية الطبية يطالهما التقييد بسبب انعدام الأمن والقيود التي تفرضها أطراف النزاع. وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة، لا تزال منظمة الصحة العالمية تنتظر موافقة الحكومة على حوالي ١٥ طلباً بشأن إرسال الأدوية واللوازم الطبية إلى ٢,٥ مليون شخص يعيشون في مواقع محاصرة ويصعب الوصول إليها في تسع محافظات. وإضافة إلى ذلك، تواصل الحكومة السورية سحب المواد الطبية من قوافل الأمم

المتحدة. فعلى سبيل المثال، سحبت قوات الأمن السورية مواد طبية من قافلة مشتركة بين الوكالات قدمت المساعدة إلى حوالي ٤٠.٠٠٠ شخص في منطقة الواعر في ٤ شباط/فبراير. وفي نفس الوقت، لا تزال قدرة الجهات الفاعلة في القطاع الصحي على تقديم المساعدة الإنسانية مقيدة في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية.

وفي تطور يستحق الترحيب، وافق أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية في ميونيخ على أن تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستمرة ينبغي أن يبدأ في غضون أيام من تاريخ ١١ شباط/فبراير، في مناطق دير الزور والفوعة وكفريا، وفي المناطق المحاصرة في ريف دمشق ومضايا والمعضمية وكفر بطنا، جواً وبراً، ما دامت هناك احتياجات إنسانية قائمة. ويُتوخى هذا كخطوة أولى نحو إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بطريقة مستدامة وبدون عراقيل، استناداً إلى خطة سوف تقدم إلى الأمم المتحدة عقب المشاورات الجارية مع فرقة عمل مخصصة للشؤون الإنسانية تابعة لفريق الدعم. وقد شرعت هذه الفرقة في العمل في ١٢ شباط/فبراير بمشاركة جميع أعضاء فريق الدعم والأمم المتحدة. وتم الاتفاق على أن تعيد الأمم المتحدة إرسال طلبات الوصول إلى ست مناطق محاصرة، بالإشارة إلى البيان الذي اعتمده فريق الدعم في ميونيخ، مع تاريخ تسليم للمساعدات متوخى في ١٧ شباط/فبراير، وعلى أن تجتمع فرقة العمل في الأسبوع التالي لتقييم التقدم المحرز في هذا الشأن.

وفيما يخص موضوع المحتجزين، ذكرت اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية في ٣ شباط/فبراير أن مئات الإفادات من شهود عيان وأدلة الإثبات المستندية تشير بقوة إلى أن الحكومة تحتجز في أي وقت من الأوقات عشرات الآلاف من الأشخاص (رفضت الحكومة منح اللجنة ومنظمات دولية أخرى ترصد حقوق الإنسان الحق في الدخول المباشر إلى البلد). وتبين للجنة أيضاً وجود نمط يتنشر في جميع أنحاء البلد منذ آذار/مارس ٢٠١١، حيث يجري اعتقال واحتجاز المدنيين، معظمهم من الذكور الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً، بطريقة تعسفية على يد قوات الأمن والقوات المسلحة السورية أو الميليشيات الموالية للحكومة، ويُمارس عليهم العنف والتعذيب والقتل في الأسر بأسلوب واسع وممنهج. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير، تلقت الأمم المتحدة مذكرة شفوية دورية أخرى من الحكومة تشير فيها إلى أن ٣٠٥ محتجزين قد أُطلق سراحهم بعد توقيعهم على تعهد خطي بعدم حمل السلاح. وليس بمقدور الأمم المتحدة تأكيد هذه المعلومات أو نفيها.

وتبيّن للجنة كذلك أن حوادث القتل والتعذيب والانتهاكات ذات الصلة التي تعرض لها المحتجزون وقعت في مناطق تسيطر عليها جماعات معارضة مسلحة من غير الدول وجبهة النصرة المدرجة في القائمة، غير أنه تعذر توثيق نمط راسخ للاعتقال الجماعي والاحتجاز التعسفي وتعذيب المدنيين المحتجزين وقتلهم في المناطق التي تسيطر عليها معظم تلك الجماعات.

وتبيّن للجنة كذلك أن تنظيم الدولة الإسلامية ما زال يحتجز بصفة غير قانونية أعدادا كبيرة غير معلومة من الأشخاص لفترات طويلة، ويمارس التعذيب ضد الكثير منهم وينفذ بانتظام عمليات إعدام بإجراءات موجزة. وتبيّن أن الصحفيين والنشطاء، والمدنيين أيضا، الذين تُنسب إليهم تهمة مخالفة لوائح تنظيم الدولة أو مراسيمه يتعرضون للحرمان من الحرية بغير سند قانوني والتعذيب وسوء المعاملة.

وطالب مجلس الأمن، في الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، جميع أطراف النزاع بالوقف الفوري لأي هجمات موجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية وأي استخدام عشوائي للأسلحة، ورحب بالتزام الفريق الدولي لدعم سورية بممارسة الضغط على الأطراف في هذا الصدد، وطالب جميع الأطراف بأن تتقيد فورا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

ومنذ اتخاذ القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، استمرت عمليات الهجوم على المدنيين والبنى التحتية المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات والأسواق ومرافق الخدمات الضرورية، في ظل الإفلات التام من العقاب، مما أدى إلى حرمان المدنيين من الخدمات الأساسية والضرورية وتزايد الاحتياجات الإنسانية في جميع أنحاء البلد. وشملت الهجمات عمليات القصف الجوي والهجوم البري العشوائية وغير المتناسبة التي تنفذها القوات الحكومية بدعم من حلفائها وعمليات القصف المدفعي العشوائي التي تنفذها جماعات المعارضة المسلحة من غير الدول والجماعات الإرهابية المدرجة في القائمة، والتي استمرت في قتل المدنيين وجرحهم وتشريدتهم.

وعمليات الهجوم على المدارس مستمرة بلا هوادة، فوفقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تعرضت ٣٥ مدرسة تقريبا في الجمهورية العربية السورية للهجوم في عام ٢٠١٥، وتعرضت مدرسة من كل أربع مدارس للإغلاق أو الإلتلاف أو التدمير. وتواصلت الهجمات في عام ٢٠١٦. ويستمر أيضا تصاعد وتيرة الهجوم على المستشفيات والمرافق الطبية. فوفقا لمنظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان"، كان عام ٢٠١٥ هو الأسوأ على الإطلاق في سجل الهجوم على المرافق الطبية، حيث وقعت ١١٢ هجمة

على الأقل، وقُتل ١٠٧ موظفين طبيين. ومنذ آذار/مارس ٢٠١١ حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وثقت تلك المنظمة ٣٣٦ هجمة على مرافق طبية، منها ٣٠٥ هجمات شنتها الحكومة أو القوات المتحالفة معها. وإضافة إلى ذلك، تلقت الأمم المتحدة وشركاؤها في العمل الصحي تقارير، يجري حاليا التحقق من صحتها، تفيد بوقوع ١٣ هجمة على مرافق طبية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

ويواصل أطراف النزاع أيضا استهداف وتعطيل شبكات المياه والكهرباء وغيرها من الشبكات الضرورية. وعطلت جماعات المعارضة المسلحة من غير الدول والجماعات الإرهابية المدرجة بالقائمة شبكات المياه والكهرباء التي تزود مدينتي حلب ودمشق على مدار عام ٢٠١٥، مما أثر على ملايين الأشخاص. وفي الآونة الأخيرة، قطع تنظيم الدولة الإسلامية، في ١٧ كانون الثاني/يناير، إمدادات المياه التي تصل إلى محافظة حلب من محطة ضخ المياه في الخفسة القائمة على نهر الفرات والتي كانت تمتد ٣,٥ مليون شخص بالمياه يوميا في جميع أنحاء البلد. ولا تزال الغارات الجوية تستهدف الأماكن العامة مثل الأسواق، وتسبب خسائر بشرية واسعة النطاق في صفوف المدنيين وتشل قدرة الناس على الوصول إلى الأغذية وغيرها من الأصناف الأساسية. فبعد يومين فقط من اتخاذ القرار (٢٢٥٤) (٢٠١٥)، أي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وردت أنباء عن شن ست غارات جوية على عدة مواقع في مدينة إدلب، منها المحكمة المحلية وحي سكني وسوق، وأفيدَ بأنها أسفرت عن مقتل ٩٥ مدنيا وإصابة ما لا يقل عن ١٧٠.

العودة الطوعية والأمن للاجئين والنازحين

أكد مجلس الأمن، في الفقرة ١٤ من القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخليا إلى مناطقهم الأصلية وفقا للقانون الدولي. وأعاد الفريق الدولي لدعم سورية التأكيد على ذلك في البيان الذي اعتمده في ميونيخ.

والحالة في الوقت الراهن غير مؤاتية للعمل فعلا على تيسير أو تشجيع عمليات عودة النازحين، بسبب الوضع الأمني السائد وصعوبة إيصال المساعدات الإنسانية إلى كثير من مناطقهم الأصلية. وقد بادر عدد غير معروف من المشردين داخليا واللاجئين السوريين بالعودة من تلقاء أنفسهم، خاصة على مدار العام الماضي. ولا تكون حالات عودة التلقائية للاجئين في كثير من الأحيان مرتبطة بتحسّن ملموس في الأوضاع الأمنية في مناطقهم الأصلية، وإنما بسبب عوامل أخرى مثل نقص المساعدات، أو الاحتياجات إلى الحماية،

أو صعوبة لم الشمل مع باقي أفراد الأسرة بسبب القيود التي تفرضها البلدان المضيفة على الدخول إليها، أو تعذر الحصول على فرص لكسب الرزق في البلدان المضيفة.

وبالمثل، يعود المشردون داخليا في ظروف صعبة وغالبا بسبب عدم القدرة على إعالة أنفسهم وأسرهم في الأماكن التي نزحوا إليها. وقد أُبلغ عن حالات عودة غير منتظمة، لا سيما في المناطق التي استقرت فيها الحالة الأمنية بعد ما شهدته من اضطراب أو المناطق التي تُطبّق فيها اتفاقات محلية أو ترتيبات أخرى.

وتسعى الوكالات الإنسانية إلى مساعدة العائدين إلى مناطقهم الأصلية، ولكن التحديات لا تزال كبيرة. ولا يزال إيصال المساعدات الإنسانية يتعرقل بشدة بسبب مجموعة متنوعة من العوامل، منها انعدام الأمن، وتحوّل خطوط المواجهة، واستهداف العاملين في المجال الإنساني والمرافق، وغلق طرق الوصول الرئيسية، وثقل عبء الإجراءات الإدارية، وتعقيد البيئة التنظيمية للأنشطة العابرة للحدود، والتهجير القسري للمدنيين، وتقييد حرية التنقل.

وحقق المؤتمر المعقود في لندن في ٤ شباط/فبراير لدعم سورية والمنطقة نجاحا حقيقيا وملموسا وشكّل تغيرا في استجابة المجتمع الدولي الإنسانية للأزمة. فقد نجح في جمع تبرعات غير مسبوقه وصلت إلى ١١,٣ بليون دولار لصالح المتضررين من الأزمة وفي المنطقة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠. غير أنه بدون حل سياسي للتراخ، لن تكون زيادة المساعدات الإنسانية والتدابير السياساتية الرامية إلى توفير دعم للاجئين والبلدان المضيفة على المدى الأبعد قادرة في حد ذاتها على هيمئة الظروف المواتية لعودتهم الطوعية بأمان وكرامة.

الخاتمة

قدمت في هذه الرسالة معلومات عن تنفيذ القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بما في ذلك المهام التي كُلفت بها الأمم المتحدة في القرار. وهناك أيضا مهام واضحة عُهد بها إلى الأطراف السورية، والفريق الدولي لدعم سورية، وجميع الدول الأعضاء، ومجلس الأمن ذاته. وعلى وجه التحديد، دعا مجلس الأمن الأطراف السورية إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل إعطاء دفعة للعملية السياسية وجهود وقف إطلاق النار، وطالبها أيضا بأن تفي بالتزاماتها الأساسية في مجال المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا القرار جميع الدول إلى استخدام نفوذها لدى الأطراف، ولدى أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية بصفة خاصة، للضغط فورا على الأطراف في سبيل تحقيق هذه الأهداف.

وفي الإحاطة التي قدمها مبعوثي الخاص إلى مجلس الأمن في ١٨ كانون الثاني/يناير، حدد بصفة خاصة مسألة ضمان إيصال المساعدات الإنسانية بصورة مستمرة ودون عوائق إلى جميع المناطق المحاصرة باعتبارها مسألة ضرورية لإرساء أسس ذات مصداقية للمحادثات التي كان على وشك عقدها بين الأطراف السورية. ولأن ذلك لم يتحقق، وفي ظل العمليات الهجومية الدائرة في حلب والقصف الجوي المتواصل، تعذّر عليه بشدة أن يستمر في تنفيذ المرحلة التحضيرية للمحادثات في جنيف بعد ٥ شباط/فبراير.

ويمثل الاتفاق الذي توصل إليه الفريق الدولي لدعم سورية في ١١ شباط/فبراير فرصة ثمينة للتبكير باستئناف المحادثات على أساس أكثر مصداقية. ومع إنشاء فرقتي عمل تابعتين لفريق الدعم إحداهما معنية بوقف الأعمال العدائية والثانية معنية بإيصال المساعدات الإنسانية، ينبغي أن تركز المحادثات المستأنفة على المضي قدما في اتجاه الانتقال السياسي وفقا لبيان جنيف من خلال التفاوض بشأن وضع إطار جديد لحكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحديد جدول زمني وإجراءات لصياغة دستور جديد في غضون ستة أشهر. وإنني، بصفة خاصة، أُحيط علما أيضا بتعهد أعضاء فريق الدعم ببذل قصارى جهدهم لتيسير إحراز تقدم سريع في هذه المفاوضات.

وأخيرا بعد أن طال الانتظار، لم يكتف البيان الذي اعتمده الفريق الدولي لدعم سورية في ميونيخ بمجرد الدعوة إلى السماح بإيصال المساعدات الإنسانية. وأصبحت هناك مجموعة إجراءات متفق عليها وجدول زمني مُعَجَّل لتحقيق هذا الهدف المصري، ألا وهو إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها وإلى جميع أنحاء البلد في نهاية المطاف. وإلى أن يتسنى لنا إنجاز هذا الهدف والتأثير في حياتهم اليومية تأثرا حقيقيا على أرض الواقع، سيظل السوريون متشككين، وهم محقون في ذلك، في المجتمع الدولي وفي مصداقية المفاوضات الرامية إلى إنهاء هذا النزاع المدمر. وستضطلع الأمم المتحدة بدورها في كفالة نجاح المجتمع الدولي بصورة جماعية في هذا الاختبار من خلال فرقة العمل المعنية بكفالة إيصال المساعدات الإنسانية، التي بدأت عملها في ١٢ شباط/فبراير. وشرعت المنظمة بالفعل أيضا في إجراءات تجهيز الشحنات التي سيتم إيصالها إلى المواقع المحددة في البيان.

ويشكل الاتفاق على وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء البلد الذي تم التوصل إليه في ميونيخ خطوة أخرى جديرة بالترحيب ويمكن أن يسفر عن تقدم على صعيد تنفيذ اثنين من الالتزامات الرئيسية الأخرى المفروضة بموجب القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) هما الوقف الفوري للهجمات على المدنيين والأهداف المدنية ولأي استخدام عشوائي للأسلحة. وينبغي

أن يصبح هذان المبدآن عنصريين أساسيين من عناصر وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء البلد. وتقف الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد أيضا لتنظيم اجتماع لفرقة العمل المعنية بوقف إطلاق النار بحضور رئيسيها المشاركين، الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وفي نفس الوقت، وبينما نحرز تقدما بشأن هذه المسائل، لا بد ألا يغيب عن بالنا أن قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) دعا إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم النساء والأطفال على وجه الخصوص.

وبالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ووقف إطلاق النار، يتضمن القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) دعوات موجهة إلى الدول الأعضاء بأن تحارب تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وغيرهما من الجماعات الإرهابية التي أدرجها مجلس الأمن في القائمة. فلن يسري وقف الأعمال العدائية المقترح على هذه الجماعات. ويحدوني الأمل في أن ما سيتحقق خلال الأيام المقبلة من تقدم في تحديد طرائق الحد من العنف سوف يتيح أيضا تعزيز التعاون العسكري في محاربة التنظيمات الإرهابية المدرجة في قائمة المجلس.

وأهيب بأعضاء مجلس الأمن وأعضاء الفريق الدولي لدعم سورية إلى تنفيذ القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) بإخلاء ومن منظور شامل والوفاء بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم في البيانات المعتمدة فيينا وميونخ بأن يستخدموا نفوذهم لدى الأطراف السورية في هذا الصدد.

والطفرة الحاصلة مؤخرا في النشاط العسكري في محافظة حلب تبرز كذلك ضرورة أن يفي أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية بالالتزامات التي تعهدوا بها في ميونخ. بممارسة التأثير من أجل الحد فورا وبقدر كبير من مستوى العنف بحيث يفضي ذلك إلى وقف الأعمال العدائية. وقد تسببت عمليات القصف المدفعي والجوي الأخيرة في إزهاق المزيد من الأرواح السورية، بالإضافة إلى تدمير المدارس والمستشفيات، وفي تشرذم أعداد كبيرة من الناس، كثير منهم سوف يصبحون لاجئين. وينطوي تصعيد النشاط العسكري من قبل العديد من الأطراف والتهديدات باللجوء إلى استخدام المزيد من القوة على خطر عرقلة الجهود المبذولة لإيجاد حل سياسي دائم ويعيق قدرة مبعوثي الخاص على الدعوة إلى عقد المحادثات من جديد على أساس ذي مصداقية.

وقلما يواجه المجتمع الدولي ومجلس الأمن خيارا شديدا الوضوح كالخيار المطروح أمامهما الآن. فمن جهة أولى، يمكن للمجلس أن يمضي في تنفيذ قراره ٢٢٥٤ (٢٠١٥) وما يرتبط به من اتفاقات بشأن إتاحة إيصال المساعدة الإنسانية إلى السوريين الأشد ضعفا، ووقف تصاعد العنف، ومكافحة الإرهاب واستئناف المفاوضات السياسية بشأن الجذور

السياسية للتزاع السوري. ومن جهة ثانية، يمكن للأطراف السورية ومؤيديها مواصلة التثبيت بالمنطق العقيم المنصب على تحقيق نصر عسكري، والذي أسفر بالفعل عن مصرع ما يربو على ٢٥٠.٠٠٠ سوري، وأشعل أشد أزمة إنسانية في عصرنا، وأوجد ملاذات آمنة لمنظمات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة.

وأدعو مجلس الأمن مجدداً إلى إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. فلا بد من محاسبة المسؤولين عن الجرائم المروعة التي ما فتئت ترتكب.

وسوف تبذل الأمم المتحدة قصارى جهدها لتعزيز تنفيذ القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، لكننا سنحتاج إلى دعم حقيقي وملتزم ومتواصل من مجلس الأمن والدول الأعضاء في الفريق الدولي لدعم سورية، لكي يتسنى لنا النجاح. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن المسؤولية الرئيسية عن إنهاء النزاع تقع على عاتق الأطراف السورية، وفقاً للمبادئ المبينة في القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) والبيانات التي اعتمدها الفريق الدولي لدعم سورية وبيان جنيف.

(توقيع) بان كي - مون